الجسد كلحية رجل بطيب او بغير علة وبعافوا ان اختصت عليه اي وما يجمع على المحرم
وتوابعه اي بدن جسده بغير عذر ولا بالاثر بدليل قوله وانما الاعذر والمراد بالمسرة ما
عدا بالطيب التعبير والعفو بدليل ما يعقبه ويبقى في بدن الجسد او بعض كبدن او رجله
بطيب لعلة او بغير علة وكذا في بدن ماذكر لعلة بغير طيب وان دهن اذكر بغير
طيب لعلة فيجعل بدن جميع دهن بالطيب التعبير والجليد لانه عليه وفي بدن الجسد
قوله مفعول وبعافوا ان في بدن الجسد بغير طيب لعلة بقوله وان بقي في بدن الجسد
وتوابعه الطيب كما او رجل بطيب ملطفا كفيه بغير لعلة لا لعلة بطيب كبدن ورجليه
وجسده قوله ان لو مبني على المفعول في ان كان الكبدن والرجلين جملة الجسد وتصيب
بكور سر هذا منه اشارة الى حرمة التطيب بالطيب المؤنث وعموما يظهر رجله وانما
كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به استعماله الدهان بالبدن او بعضه
او بالتكرار فلو عبث على الرس فاتوت عطاره بغير ان يمسه شيء منه فلا فدية مع كراهة
تعاطيه على ذلك واحترز بقوله بكور سر الطيب المؤنث وعموما يظهر رجله وفيه اي بدنه
لا يحرم استعماله ولا لحمه بكر والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه سر الحمرة والصفرة يبقى
ثلثة عشر يوما سنة وان ذهب رجله او ضرورة كتحمل يعني ان الطيب لا يجوز استعماله وتو
ذهب رجله لان حكمه المنع وفرضت له والاصل استعماله ولا فدية عليه وكذا يعني اذا
وجد الكل المطيب ضرورة كما عين انه ولا فدية في اكل العين المطيب لضرورة جوع وغيره ويعني
فيه الفدية مفعوله وتصيب بكور سر تكمل حكم الجرمة ووجوب الفدية فيه وان ذهب رجله
مبالغة في الحكم الاول وقوله او ضرورة تحمل مبالغة في الحكم الثاني ومفعول الكلام الموزع ويجوز
يبطل مؤل فلان كل ما يجمع فيما فيه الفدية ولو في طعام او لم يعلق اي ويحرم التطيب ولو
وضع ما يتطيب به في طعام واكل من عين طيبة وتو فلان في كطعام يدخل الماء لكون احسن
وكذا لا يجوز للمحرم ان يمس الطيب المؤنث بيده وتو يعلقا منه شيء فيه وقوله او لم
يعلق بفتح الياء واللام من علق بالامس معطوف على الفعل المقدر بعد لو داخل في حيز الما
المبالغة او لمس الطيب يحرم وتو يعلق به وقوله الا فارورة بعرف استثناء منقطع اي
ان فرز مس اي ويحرم الطيب الا فارورة بسرت اي بالمسك فارورة بسرت ومشمه ان فدية
كما بسنة اي ويحرم ملابسة الطيب الا فارورة تسدى لان الكاسية اعم من المسرو غيره والمعنى
ان المحرم اذا حمل احرامه فارورة او من بسطة او فوقها مسرودة بسر او شيئا محكما مجيبا

لم تنطق منه رائحة وانه لا فدية عليه في ذلك اذا لا رائحة لها ح لم يعطف على المستثنى فقوله
ومطبوخا اي والا طبيا مطبوخا مع الطعام اما انه الطبخ فلا فدية ان يصبغ الفم استعمالا
وكذا انه صبغه على المشهور فانه انه يشبه وفيه التطبيخ لا اما انه اذا لم تبقه فلا فدية
او بعينا ما قبل احرامه يعني تو استعمل الطيب قبل احرامه ثم ورائحته عليه فانه
لا فدية فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء ومفرد الطيب واما الكبير فيه
الفدية وان لم يتبرع ح تنزعه كما يفيد كلام الخطاب ومصباح الفاء ريح او غيره يعني ان المحرم
اذا التقت عليه الريح بشيء من الطيب فانه لا فدية فيه بشرط ان يكن حدثه بعض عنه فان تراخى
في طرحه لزمته الفدية كما يدل قوله والا فيتبرى ان تراخى وكذا لا فدية على المحرم فيما
القاه عليه غيره من الطيب من خلوق الكعبة وتوكيد او عمدا ثم اوجه غيره على بكر ظل السابق
او خلوق كعبة اي وكذا لا فدية على المحرم فيما اصابه غير الطيب من خلوق الكعبة وتوكيد
اذا تنزعه في الحال والا فيتبرى وخلوق بفتح اوله كصبور نوع من الطيب ولا يقيس بما فسره
به سنوه وهو العصفر لانه ليس بطيب ويرد كما قوله وغيره في تنزع ويسير اي وغيره في كل ما ذكر
من الطيب في قبل الاحرام وما بعده في تنزع يسير وتركه ولا شيء عليه وان تراخى فيتبرى ان تراخى اي
اي والا بان كثر فيجب الفدية بالقاء او لمسه وانه يفتل ان تراخى في تنزعه وارجاعه
التفصيل لجميع ما ذكر لزم وايرد لما في الشرح خلافا لمن خصه بالخلوق على المحرم
تفسير الباقي من الباقي ما قبل احرامه بالتيسير وانتفى ح في شرحه ان قوله وغيره في تنزع
يسير خاص في اذا اصابه خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي ما قبل الاحرام واما يسير
المصيب من القاء الريح او غيره فيجب تنزع يسير كثير وان تراخى فيتبرى فيه كما قوله وغيره لا
مثال لما اصابه خلوق الكعبة والباقي ما قبل احرامه وقوله والا فيتبرى لا خاص بالاول
والحاصل انه يجب تنزع ما اصابه من القاء ريح او غيره وان قل فورا فان تراخى في ذلك
وجبت عليه الفدية مثل ذلك ما اصابه من خلوق الكعبة ان كثر واما الباقي ما قبل
احرامه فان كثر وجبت فيه الفدية وتنزعه بعد احرامه فورا وان قل فحينئذ في تنزعه
ما اصابه من خلوق الكعبة ان قل مثل ما يقيس النقل كتغطية راسه بالتشبيه
لا فدية المتقدم وهو انه اذا غطى انسان راس المحرم ولو بالمشبوك او غيره فانه اذا
انتبه من نومه حكمه حكم ما مر من القاء الطيب على المحرم وتنزعه عن راسه في الحال
ولا فدية عليه وان تراخى في تنزعه لزمته الفدية وتفتل اي الحج وتفتل الفطر وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)